

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

نعم اذا خاف الانسان اذا اكل ان يدخل ويمتلئ بطنه حتى لا يستطيع ان ينھض اذا جلس ولا ان يرکع لان بطنه مملوء نعم ويخشى ايضا ان تتغير معدته برائحة كريهة - 00:00:16

وفي هذه الحال يحرم عليه الاكل حتى لو كان الاكل من اطيب الطيبات ونحن الان نأكل كثيرا واما اكلنا هات ببابسي علشان يخرطوا نعم وهكذا لكن نشيء نملا البطن كثيرا ثم حاول - 00:00:36
كي يهضم هذا هذا الاكل مشكل اقول ان الانسان مأمور بان يتصدق على نفسه وان يمدحها بما فيه بقاوتها فمن باب اولى ان يكون مأموراها بما يحمي نفسه عن الظرر - 00:00:57

فقال عندي اخر قال تصدق به على ولدك وفي حديث اخر تصدق به على زوجك في رواية للنساء تصدق به على زوجه قبل الولد وهذا هذه الرواية اصح ولعل الرواوي اما نسلي او اختصر هنا - 00:01:19

المهم تصدق به على زوجك فيبدأ بعد نفسه بالزوجة ليس لان الانفاق على الزوجة انفاق على النفس في الواقع الانفاق على الزوجة انفاق على النفس كيف ذلك اذا لم تتفق على الزوجة قالت - 00:01:46

طلقني وتجبرك على الطلاق فاذا طلقتها كيف اذا طلقتها معناه انك حرمت نفسك من التمتع بها اذا فالانفاق على الزوجة عائد الى مصلحة من الزوج نفسه فيكون الانفاق عليها من باب الانفاق على - 00:02:09
النفس ولهذا يبدأ بها قبل الولد وقبل الوالدين وقبل الوالدين لان نفقته كما قلت من الانفاق على النفس ثمان نفقتها معاوضة جواب عن ايش - 00:02:36

عن الاستمتاع بها واما منع العووز فلصاحب الحق ان يمنع المعموظ فيعود الظرر على الانسان نفسه طيب بعد ذلك يقول تصدق به اه نعم عندي اخر قال تصدقت به على ولدك - 00:02:58

قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك على خادمك الظاهر ان على زوجتك الاخيرة هنا خطأ زائدة لان المعروف ان هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف ما في على زوجته - 00:03:22

هي عندكم على زوجتك طيب صح طيب طيب دقيقة. دقیقة اقول ان الظاهر النسخة الصحيحة في البلوغ حتى على زوجتك ادعوا على زوجتك لان صاحب السلام اشار الى الرواية الثانية - 00:03:40

واشار الى انها مذوقة من هذا الحديث قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك الخادم بعد الولد ليس لان الولد لا انفكاك منه الولد ينفك منه لكن الخادم تستطيع - 00:04:02

ان تتفك منه لماذا ان كان مملوكا بعنته وان كان حرا فسخت الاجرة بينك وبينه وذهب الى غيره لكن الولد مشكل فعندها الان في في هذا الحديث كم من درهم - 00:04:27

اربعة اربعة اول على النفس ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على الخادم ها باقي واحد قال عندي اخر قال انت ابصر به معناه ضعه حيث شئت ضعه في المساجد - 00:04:45

لاصلاح الطرق باي شيء شئت في الجهاد في سبيل الله يعني بعد هذه الامور مرتبة انت ابصر به نعم في هذا الحديث لم يذكر الوالد لم يذكر الوالد فاختلاف العلماء هل الوالد مقدم على الولد؟ او الولد مقدم على الوالد - 00:05:17

فقال بعض العلماء الولد مقدم على الوالد ليس بل لان الولد بضعة منك وجزء منك فيكون مقدما وقال بعضهم ان الوالد مقدم على

الولد لان الوالد يجب بره وبره يعني بره - 00:05:43

او كد من صلة الابن الابن الاحسان اليه من باب صلة الارحام والوالد من باب بر الوالدين وهو اعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله وهذا هو القرب ان يكون ان يبدأ بوالديه - 00:06:09

ولكن لاحظوا ان هذه المسألة مفروضة بان الوالدين لا يمكن ان يقوما بنفقتهما لكبرهما او مرضهما او ما اشبه ذلك والا لكان الولد مقدمًا فاذًا فرضنا ان احدا من الناس - 00:06:31

عنه دينار اما ان يعطيه ولده الصغير الذي لا يستطيع ان يكتسب لنفسه له مثلا سنتان او ابوه الذي هو كبير يستطيع ان يكتسب لكن قال والله ماني براح - 00:06:54

اخذ عربية اشيل عليها خضرة بالتحميل او ما اشبه ذلك انا ما اقدر اروح هذا ايهم لم يقدم هنا ها يقدم الولد لان الاب بامكانه انه يروح مثلا لو - 00:07:11

يحمل حمل بعربيه يذهب الى البر ويجب حطب بيبيه وما اشبه ذلك عرفتم ولكن اذا فرضنا المسألة انه لا يمكن ابدا لا ان يكتسب لا الاب ولا الابن فحينئذ يحصل الخلاف الذي ذكره اهل العلم هل يقدم - 00:07:30

الولد او يقدم الوالد طيب هذا الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في الترتيب بعد جواب على سؤال السائل هل السائل حين سأله يربى ان يعرف الحكم ويجعل هذا العلم في جيبي - 00:07:55

والا يريد ان يجعل هذا العلم ظاهرا على سلوكه ها الاخير لان هذه هي حال الصحابة رضي الله عنهم نعم ايش احنا عديننا الخمسة دراهم اللي عنده ايه نعم قال عندي دينار - 00:08:16

قال فصدقني عن نفسي عندي اخر على ولدك على زوجك كنا عندي اخر على ولدك عندي اخر على خادمك عندي اخر قال انت ابصر به. ليش؟ هم وبعد كده خمسة دنانير يعني - 00:08:44

ها؟ ايه. بس هو ما قال عندي غيره. لو قال عندي غيره بما يمكن لكن عندي اخر طيب مشى الى ان قال عندي اخر ما هي مشكلة يعني ظاهر الحال ان ما عنده الا خمسة دنانير - 00:09:14

لكن يجوز ان يكون عنده اكتر لكن هذا ظاهر الحديث اي نعم ما في شك انه اشد حاجة لكن اذا كان ما هو عادي لكنه يحتاج يعني افرض الانسان عنده ثوب في الشتاء - 00:09:35

ما هو عادي لكن بيبي ثوب للبرد نعم في قراءة البرد هذا يدخل في الحديث لكن من باب من باب طبعا من باب الغالي نعم نعم ما يشكل عليه لان الظاهر المراجع عن الناس لان الزوجة تعتبر الانفاق عليها من النفاق على النفس - 00:09:50

وربما نقول بالنسبة لحسن الصحبة تحمد لامتك لامك يجب ان تكون احسن من صحبتك لزوجتك يعني بلين الكلام ورقة والخدمة وما اشبه ذلك نعم لا النفقه معاوضة النفقه معارضه حتى مثلا عند النفقه - 00:10:11

اذا اعطيت امك تعطيها برفق ولين؟ نعم لكن زوجك مو بلازم النفقات كذلك المؤلف وبين السبب قال تقول اطعمني او اطلقه. نعم. وجوده. سبعة وجوه للتفاضل الاعمال. طيب بكميته نزل لي اسلام - 00:10:33

واضح انتبهوا الى اوجه التصوير فصاره الان اوجه تفصيل باعتبار ايش ان نبدأ من الاول باعتبار الجنس والنوع ها والقدر والكيفية والزمان والمكان وال العامة ها؟ المعمول له هو الله نعم - 00:10:57

او في الكيفية على كل حال تختلف اوجه النظر في ادخالها في هذه الانواع تنفي هذه الوجوه سبعة طيب ايه لكن من حيث الماء والشح به قال له نعم - 00:11:26

ما يخالف النفع اكتر لكن من حيث البذل لان هذا اذا اذا بذل واحد من مئة اه بلى العشر عسر المال واحد من من الف خلال عشر عشر والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:11:44

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كلها حديثين من فوائد الحديث الثاني حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقا اه فيه فوائد الاول مشروعية الصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:12:01

تصدق كل ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام فانه مشروع فاما فان كان من من العبادات فهو اما مستحب واما واجب وان كان من غير العبادات فانه - [00:12:23](#)

ويكون الامر للإرشاد وهنا الصدقة من العبادات ولا لا من العبادات وعلى هذا فتكون مستحبة للمستحب وواجبة في الواجب ومن فوائد ايه ايضا انه يشرع للانسان ان يبدأ بنفسه اولا لقول النبي عليه الصلاة والسلام تصدق - [00:12:45](#)

به على نفسه ومن فوائد ايه ان الانفاق على النفس صدقة النفاق على النفس صدقة ولكن هي صدقة شرعا اما عرفا بل وعلى هذا فلو ان الانسان حلف قال والله لاتصدقن - [00:13:11](#)

ثم ذهب الى المطعم واخطأ هل يكون بر يمينه ها عرفا فيه عرفا لا لانه صدقة عرفا انما تكون بغير لغير نفس الانسان بل ولغير نفقة ولغير نفقة على زوجته واهله - [00:13:38](#)

فيستفادوا من هذا ان الصدقة في الشرع اوسع منها طيب ومن فوائد ايه ايضا الترفية بين المصالح وان الانسان يبدأ بالاهم لان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يبدأ ها - [00:14:02](#)

لماذا؟ بنفسي ثم بولده او بزوجته على اختلاف الروايتين والمشهور تقديم الزوجة وعللوا ذلك بان الزوجة اذا لم ينفق عليها قالت ها طلقني فاذا طلاقه فقد فوت مصلحة تعود الى - [00:14:27](#)

بخلاف الولد ومن فوائد جواز اتخاذ الخادم لقوله على خادمه وهذا اقرار من النبي عليه الصلاة والسلام على اتخاذ والسنج في ذلك كثيرة بل حتى في القرآن ما يدل عليه كما في قوله تعالى او التابعين - [00:14:49](#)

غيري اولي العدة من الرجال ولكن هل نقول انه يختصر فيه على الحاجة او للانسان ان يتخذ خدما ولو كثروا الجواب انه ينبغي ان يختصر في ذلك على الحاجة بامور - [00:15:18](#)

الامر الاول ان هؤلاء الخدم اذا كثروا لزمت من المؤونة والمراعاة والمسؤولية ما لا يلزمك لو كانوا اقل وهذا قد يصب في يوم من الايام وثانيا ان نترتهم قد تؤدي الى النتائج فيما بينهم - [00:15:39](#)

ولا يتفقون على شيء واحد حتى لو وجهت كل واحد في عمل معين وجعلت المسؤولية فيه عليه خاصة وقد يتنازعون ثالث ان كثرتهم قد تؤدي الى فينغميس الانسان فيه و - [00:16:07](#)

تغيره الحياة الدنيا والرابع ان هذا قد يتخذ مباهاة بين الناس وايهم اكثر قدما وحينئذ نقول فاذا جاز الخادم فينبغي ان يكون على قدر على قدر الحاجة فقط - [00:16:29](#)